وكثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصبا الرجل
حيث الكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود
ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط
من انه انما يترع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها
من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر
فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان
عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا
يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق
الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق
ولله در القائل كم ترك الاول للاخر والله الموفق

فصل في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا والة شرع يذكر ما يعرض
عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد
بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور
يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد
به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من المعاني
العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه
ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة
عن معنى يحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل
قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس
الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا
للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده و

النجاسة

النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية
الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة
النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها
عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما
الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب
صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج
شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق
الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة
فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة
انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ
حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون علة ولذا
اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذات على المعاني غير صحيح وايضا
صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة
في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم
على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما
تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة
النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية
عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان
قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح
لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله
انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ
قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه
هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا في الحكمية على ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)